بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266313

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266313

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/10/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-261030) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مدراء الشركة -حسب الظاهر في عقد التأسيس- بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة، عبارة عن (إنارة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/06/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1444/07/09هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية، ومقاومة الرطوبة، والمتانة الكهربائية، وتم إشعار المستورد إلكترونياً من قبل الجمرك بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية أو طلب الإتلاف إلا أنه لم يتجاوب، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1446/02/30هـ.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-261030)، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليهم/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ومدير الشركة ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...)، بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام المدعى عليهم بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية للمضبوطات محل التهريب.**
3- **إلزام المدعى عليهم بالتضامن بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة المتصرف بها كبدل مصادرة محل التهريب.**
4- **رد ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة تقدم وكيلها بلائحة الاعتراض التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم صحة وصف التهريب الجمركي، حيث لم تقم الشركة بأي تصرف في الإرسالية محل الدعوى بقصد التهريب أو البيع أو التداول التجاري، بل على العكس تماماً فقد تم إتلاف الإرسالية

بالكامل وبصورة نهائية بتاريخ 2025/02/09م، وذلك في مردم النفايات الرسمي المعتمد بمحافظة رابغ، وتؤكد المستأنفة بأن لديها المستندات الرسمية الدالة على عملية الإتلاف، وتشمل: 1- محضر إتلاف رسمي صادر عن الجهات المختصة. 2- عقد الإتلاف الموقّع مع إحدى الشركات المعتمدة للتخلص من النفايات، كما تدفع بمخالفة الإجراءات النظامية لعدم التبليغ الصحيح بموعد الجلسة كونها لم تبلغ بموعد الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/05/15م، وإنما وردها إشعار عبر رسالة (MMS) يفيد بموعد جلسة بتاريخ 2025/05/18م، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم باعتبار القرار الصادر غيابياً وليس حضورياً.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/04/24هـ، الموافق 2025/10/16م، وفي تمام الساعة (03:08) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2025-261030) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/17م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمته المستأنفة من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بعدم تصرفها بالإرسالية وأنه قد تم إتلاف الإرسالية، بالنظر إلى أن الأصل أن يتم الإتلاف بمعرفة الجمرك وهو ما لم يكن عليه ذلك الدفع -بافتراض وقوعه- خاصة وأن المستأنفة لم تقدم أي مستند يثبت الإتلاف، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف دفع المستأنفة بعدم تبليغها بموعد الجلسة، ذلك أن الثابت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266313

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266313

من ملف الدعوى تبليغ المستأنفة عبر نظام راية بموعد الجلسة الجديد بعد تعديله - الجلسة المنعقدة بتاريخ 2025/05/15م - مما يكون معه ذلك الدفع حريًا بالالتفات عنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار محل الاستئناف لم يحدد في منطوقه مقدار مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بهما في الفقرتين (2,3) الأمر الذي يتعين معه تحديدها على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع، رفضه وتأييد القرار الابتدائي مع تحديد مبلغ الغرامة وبدل المصادرة ليصبح:

2- إلزام المدعى عليهم بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية للمضبوطات محل التهريب مبلغ قدره (8,672.04) ثمانية آلاف وستمائة واثنان وسبعون ريالاً وأربعة هللات.

3- إلزام المدعى عليهم بالتضامن بغرامة تعادل قيمة الأصناف المخالفة المتصرف بها كبدل مصادرة محل التهريب مبلغاً قدره (86,720.49) ستة وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرون ريالاً وتسعة وأربعون هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.